

610-باب أركان الصلاة [كتاب الصلاة] من الاختيارات الفقهية لابن

باز - كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العالم الامام - [00:00:00](#)

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الصلاة. باب اركان الصلاة قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله الطمأنينة من اركان الصلاة - [00:00:23](#)

لحديث المسيء صلته اما ما زاد على الطمأنينة من الخشوع المشروع فهو سنة. لا يجوز للمأموم القادر على القيام ان يقرأ الفاتحة حال قعوده ولا حال قيامه بل يجب عليه ان يؤخر قراءتها حتى يستتم قائما. زيادة فان لم تستطع فمستلقيا - [00:00:51](#)

في حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه زادها النسائي في سننه باسناد صحيح واصل الحديث عند البخاري في الصحيح. من نسي اية من سورة الفاتحة يأتي بركعة بدل الركعة التي ترك فيها - [00:01:17](#)

اية من الفاتحة يأتي بركعة قبل ان يسلم ويسجد للسهو فان طال الفصل يعيد الصلاة اما ان ذكر بعد السلام بوقت قريب. يأتي بركعة ويسجد للسهو ويسلم. فان كان اماما وطال الفصل - [00:01:34](#)

يعيد هو ويعيدون. اذا اسقط اية من غير الفاتحة فلا يلزم السجود والحمد لله اذا لم تعرف الفاتحة تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:01:55](#)

هكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم من لا يستطيع الفاتحة مع العناية بتعلم الفاتحة لابد هذا يجب فيه الصبر والعناية وعدم التساهل. لا حرج في ذلك لو نسيته وقدمت قراءة السورة على الفاتحة - [00:02:18](#)

ثم قرأت الفاتحة الحمد لله المقصود حصل. لا حرج في قراءة قل هو الله احد فقط ولوحدها في جميع الصلوات مع الفاتحة في الفرض والنفل. من لا يعرف الا الفاتحة فصلاته صحيحة - [00:02:39](#)

الصحيح من اقوال اهل العلم ان المأموم يؤمن في الجهرية اذا قال الامام ولا الضالين. لا يجوز للمأموم في الصلاة الجهرية ان يقرأ زيادة على الفاتحة بل الواجب عليه بعد ذلك الانصات لقراءة الامام. السنة للمأموم الاخفات بقراءته وسائر اذكاره - [00:02:59](#)

ودعواته في الصلاة لعدم الدليل على جواز الجهر. ولان في جهره بذلك تشويشا على من حوله من المصلين اذا دخل المسلم المسجد والامام راكع فانه يشرع له الدخول معه في ذلك مكبرا تكبيرة - [00:03:26](#)

التكبيرة الاولى للاحرام وهو واقف والثانية للركوع عند انحنائه للركوع فان خاف فوت الركوع فتجزئه تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع. من دخل والناس ركوع ليس له ان يركع وحده بل يجب عليه الدخول في الصف ولو فاتته الركوع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر - [00:03:46](#)

رضي الله عنه زادك الله حرصا ولا تعد والمعنى لا تعد الى الركوع دون الصف. لو جاء المسبوق والامام راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف قبل السجود اجزأه ذلك لما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن ابي بكر رضي الله - [00:04:15](#)

وعن الصواب الذي عليه جمهور اهل العلم ان المأموم متى ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك الركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة. من

دخل مع الامام قبيل الركوع بقليل. وخشي ان تفوته الفاتحة اذا اتى - [00:04:41](#)

دعاء الاستفتاح فانه يبدأ بها. ومتى ركع الامام قبل ان يكملها ركع معه وسقط عنه باقيها اذا دخل المأموم والامام يقرأ بعد الفاتحة

فانه يقرأ الفاتحة فقط ولا يقرأ دعاء الاستفتاح - [00:05:01](#)

لان دعاء الاستفتاح نافلة والمأموم مأمور بالانصات. اذا ادرك المأموم الامام راکعاً اجزأته الركعة ولو لم يسبح المأموم الا بعد رفع

الامام. قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:05:21](#)

لا صلاة لمنفرد خلف الصف وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ايضا انه رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فامر به ان يعيد الصلاة. الافضل

للامام اذا احس باحد يدخل المسجد وهو راکع. الا يعجل بالرفع - [00:05:41](#)

لكن على وجه لا يشق على المأمومين الذين معه. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على استحباب بذلك من سلم امامه

وهو لم يكمل التشهد الاخير - [00:06:02](#)

فعليه ان يكمله ولو تأخر بعض الشيء عن الامام. لان التشهد الاخير ركن في اصح قولي العلماء الاختيارات الفقهية - [00:06:18](#)